الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 77988

تاريخه: 13 جانفي 2021

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ن. الز." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... بتاريخ 09 مارس 2018 المرسم تحت عدد 1022.

في حق: "ش. الت." مقرها الاجتماعي ... عدد 138682003 ب في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها ...

ضدّ: ورثة المرحوم "م. الن." وهم: 1-زوجته "ج. ب." ،2-أبناؤه وهم: "ها." و"الم. "و"ر." و"ه. "، 3-أحفاده "لؤ. "و"و." و "را." و "ن." القائمة في حقهم والدتهم "ر. ن."

طعنا في الحكم الإستئنافي عدد 7874 الصادر بتاريخ 29 جانفي 2019 عن محكمة الإستئناف بصفاقس القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ "ج. الب." حسب المحضر عدد 6197 بتاريخ 28 جوان 2019 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 08 جويلية 2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة في خصوص غرامة الضرر الاقتصادي لإبنتي الهالك "ها. وهي." وإرجاع المال المؤمن للمعقبة.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذ "الشت. الح." في حق المعقب ضدهم.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن وعرضوا لدى محكمة البداية أن مورثهم قد هلك جراء حادث مرور جد بتاريخ 02 جوان 2014 لما كان مرافقا للسائق الهالك الذي كان يقود السيارة المؤمنة لدى المطلوبة في الأصل المعقبة الآن وبناء عليه طلبوا إلزام هاته الأخيرة بأن تؤدي لهم المبالغ المالية التالية:

مبلغ 8952.025د بعد إضافة نسبة 15 بالمائة لقاء الضرر المعنوي اللاحق بأرملة الهالك.

مبلغ 7161.620د بعد إضافة نسبة 15 بالمائة لقاء الضرر المعنوي لكل واحد من أبناء الهالك "ها. " و"الم." و"ر." و"هي.".

مبلغ 15410.947د لقاء الضرر الاقتصادي لأرملة الهالك جميلة تصرف لها في شكل رأس مال.

مبلغ 103.791د تصرف لكل واحد من أبنائه "ها. " و"الم." و"ر." و"هي." في شكل جراية شهرية لقاء ضرر كل واحد منهما الاقتصادي.

مبلغ 249.099د تصرف لوالدة الأحفاد "ر. ن." في حق أبنائها القصر وهم : "لؤ. " و "را." و "ن." و "و." لقاء ضرر كل واحد منهم الاقتصادي تقسم سوية بينهم في شكل جراية شهرية إلى نهاية مراحل تعلمهم وفق أحكام الفقرة 5 من الفصل 143 م ت بالنسبة للذكور وإلى حين الزواج بالنسبة للإناث.

مبلغ 778.437د لقاء مصاريف الدفن يضاف إليها 15 بالمائة لتصبح 895.202د ويصرف للمدعين سوية بينهم مع 1000د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14684 بتاريخ 13 ديسمبر 2016 القاضي إبتدائيا بإلزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعية المبالغ التالية:

*الضرر الاقتصادي: 1-لفائدة أبناء الهالك "ها. "و"هي.": سبعة وثلاثون دينارا ومليمات 889 (37.889د) تصرف لكل واحدة منهما في شكل جراية مشاهرة بداية من تاريخ وقوع الحادث إلى إنتفاء الموجب القانوني.

2-لفائدة أحفاد الهالك للمسماة "ر. ن." في حق أبنائها القصر وهم : "لؤ. " و "را." و "ن." و "و.": ستة دنانير ومليمات 314 (6.314د) لكل واحد منهم تصرف لهم في شكل جراية مشاهرة بداية من تاريخ وقوع الحادث إلى زوال الموجب القانوني.

*الضرر المعنوي:

1-لفائدة أرملة الهالك "ج. ب." : ثمانية آلاف وتسعمائة وإثنان وخمسون دينارا ومليمات 025 (8952.052د) يصرف لها هذا التعويض دفعة واحدة.

لفائدة كل واحد من أبناء الهالك "ها." و"المخ." و" ر." و "هي." خمسة آلاف وستمائة وثلاثة وثمانون دينارا ومليمات 371 (5683.371د) يصرف لكل واحد منهم دفعة واحدة.

*مصاريف الدفن ومصاريف العلاج وأتعاب المحاماة:

1-ثمانمائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمات 677 (823.677د) بعنوان مصاريف الدفن.

2-أربعمائة وثلاثة وثمانون دينارا ومليمات 275 (483.275د) بعنوان مصاريف العلاج.

3-ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والإذن بتأمين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القصر بإحدى المصارف البنكية بدفتر إدخار إلى حين بلوغهم سن الرشد القانونية على أن لا يسحب إلا بإذن خاص ممن له النظر.

فإستأنفته المدعي عليها في الأصل وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 78074 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 14 من مجلة التأمين في خصوص الغرامات المتعلقة بالضرر الأدبي:

بمقولة أن المحكمة كان عليها تعليل الزيادة بنسبة 15 بالمائة في الغرامات المحكوم بها وطالما لم تفعل فقد جاء قرارها ضعيف التعليل.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 143 و145 في خصوص التعويض عن الضرر الاقتصادي لبنتي الهالك وللأحفاد:

بمقولة أن المحكمة عللت الإستجابة للطلب في التعويض عن الضرر الاقتصادي لبنتي الهالك بأن مضامين الولادة المضافة أثبت عدم تزوجهما وعدم شغلهما في حين أن تلك المضامين تعود لسنة 2015 وكان على المحكمة قبل إصدار حكمها التثبت من ذلك بالمطالبة بمضامين ولادة حديثة وهو عبئ إثبات محمول على المتضررين.

وبالنسبة للأحفاد فقد إشترط الفصل 145 من م ت التعويض للأحفاد عن الضرر الاقتصادي أن يكونوا ورثة للهالك والمحكمة لم تتثبت من ذلك كما أن والد الأحفاد كان هو السائق وهو المتحمل لمسؤولية الحادث وبالتالي فهم محرمون من أي تعويض عملا بالفصل 123 من م ت وطلب بناء على ما تقدم قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب أن المحكمة قد أحسنت تطبيق القانون وجاء قرارها معللا ولا مخالفة فيه لمقتضيات الفصول 14 و145 من م ت وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق الفصل 14 من مجلة التأمين:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه عدم تعليل قرار الترفيع في الغرامات المحكوم بها.

وحيث بالإطلاع على مستندات الطعن بالإستئناف المحررة من نائب المعقبة الآن بوصفها المستأنفة لدى محكمة القرار المطعون فيه ثبت أن مرمى الطعن كان الخطأ في إحتساب الغرامات المحكوم بها بأن قضت محكمة البداية بأكثر من المبالغ المستحقة وإن محكمة القرار المطعن فيه ردت هذا المطعن بأن وضحت أن الفارق بين المبالغ المحكوم بها والمبالغ المضمنة بمستندات الطعن بالإستئناف يمثل نسبة الترفيع ب 15 بالمائة التي يحق للمتضرر المطالبة بها كما يحق للمحكمة الحكم بها على ضوء صورة الحادث وطبيعة الضرر المستحق وحال المتضرر الثابتة من مؤيدات الدعوى.

وحيث لم يسبق للطاعنة أن نازعت في عدم تعليل محكمة البداية قرارها في الترفيع في الغرامات المحكوم بها بالنسبة المسموح بها قانونا بما يصير هذا المطعن من المطاعن الجديدة التي لا يجوز إثارتها لأول مرة لدى هذه المحكمة بإعتبارها محكمة قانون وليست محكمة درجة ثالثة إلا بإستثناء

المطاعن المتعلقة بالنظام العام أو بالإجراءات الأساسية التي يجوز إثارتها في كل طور ولو من طرف المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث ومن هذا المنظور يتجه رد المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة أحكام الفصلين 143 و145 من مجلة التأمين:

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد عدم الوقوف على توفر شروط إستحقاق بنتي الهالك للضرر الاقتصادي.

وحيث خلافا لما أبدته الطاعنة فإن محكمة القرار المنتقد أقرت توجه محكمة البداية بخصوص توفر شروط إستحقاق بنتي الهالك للضرر الاقتصادي لثبوت عدم إشتغالهما وعدم تزوجهما حسب مضامين الولادة المضافة وإن سلامة المثبتات والمؤيدات المعتمدة الغير منازع فيها بالطور الأول تمتد بالطور الثاني ولا ينالها عيب ضرورة أن محكمة الدرجة الثانية غير ملزمة بالمطالبة بمضامين ولادة بنتي الهالك للتثبت من إستمرار عدم إرتباطهما بعلاقة زوجية أو علاقة شغلية إعمالا للمفعول الإنتقالي للإستئناف مناط الفصل 147 من م م م ت فالعبرة في صحة الحكم المطعون فيه هو تأسسه على ما له أصل ثابت بالملف وما على الطاعنة إلا إثبات خلاف ذلك.

وحيث عن أحفاد الهالك في الحادث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن المشرع التونسي صلب الفصل 143 من مجلة التأمين لم يشترط لحصول الأحفاد على تعويض عن الضرر الاقتصادي الناجم لهم عن وفاة جدهم إثر حادث مرور أن يكونوا من الورثة بل إن الفصل المشار إليه إعتبرهم مستحقين للضرر الاقتصادي إلى سن العشرين دون شرط وإلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوزوا سن 25 من عمرهم وبالنسبة للشخص المعاق العاجز عن الكسب بدون تحديد للسن ، كما أن الفصل 145 من نفس المجلة حدد النسبة المستحقة لكل واحد من مستحقي التعويض عن الضرر الاقتصادي دون أي إشتراط بالنسبة للأحفاد بتوفر صفة الورثة.

وحيث كون الأحفاد في قضية الحال هم أبناء السائق الذي توفي بدوره في الحادث والذي يستغرق كامل المسؤولية نتيجة فقدان السيطرة على السيارة عندما أراد تجاوز حيوان وإنقلابها مما أدى إلى وفاة السائق ووفاة والده المرافق له وجدّ الأحفاد الأطراف في الدعوى الراهنة لا ينال من حقهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر الاقتصادي اللاحق بهم بصفتهم أحفاد لمرافق السائق وليسوا كأبناء للسائق.

وحيث أن حق المطالبة بالتعويض بالنسبة للأحفاد مستمدة من علاقتهم بجدهم الهالك كمرافق في العربة وليس بصفتهم أبناء السائق ولا يمكن بالتالي مواجهتهم بخطأ والدهم طالما أن حقهم في التعويض غير مستمد منه.

وحيث من هذا المنظور اضحى المطعن غير سليم واقعا وقانونا وتعين التصريح برده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه